الناس ومن ليس عليه حق لا يجب عليه
بل يستحب ومحل الوصية بالمال مطلقا الثلث
فيستوفي في الواجبة ان احتجت اليه وينقص منه
في المستحبة وطريق الوصية ان يذكر بلسانه
عند عدلين وان كتب وقرأ عليهما واشهدهما
كان اولى فلنبدأ بالواجب اما حقوق الناس فكا
لديون والودايع والامانات والمظمونات كالمبيع
والمغصوب والمسروق وكالحقوق البدنية كالضرب
والجرح والاستخدام بغير حق وكالحقوق القلبية
كالشتم والاستهزاء ونحوهما على ما سبق في الفا
يح العامة فلنوص بقضاء الدين ورد الودايع
والامانات والمضمونات وارضاء الخصوم فان
خيرين واما حقوق الله تعالى فلنبدأ بالصلوة فان
الفقهاء

الفقهاء قد صرحوا بوجوب الايصاء للفائتة
فلنحسبها ولنعين لكل فرض وواجب نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة احد
هما والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثلاثون درهما فان في الثالث صحيح
فبها والا فلنوص بالدور مثلا من فائتة
صلوة شهر وكان قيمة نصف الصاع درهما ونيما
على قول ابي حنيفة اذ الوتر يعد من الفائتة
عنده وان كان الثلث ستين درهما مثلا فليوص
ان يعطى فقيرا ثم يتوهب منه فان وهب
يعطى منه ثانيا وهكذا الى ان يبلغ مائة وثما
نين ثم اعلم ان الوصية بالدور ليس كالوصية
بالاعطاء اول مرة فان فيها قضا الواجب
ويجب تنفيذ نحو في الوصي والوارث بخلاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)